



جمهورية العراق

**المحكمة الاتحادية العليا**

العدد: ٤/٢٠١٢/٨٤ تمهيز اتحادية

كوانز ماري عراق  
داد كاي بالآي نيتنيهادي

شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب التشنبندي وعبدود صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو النمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المعيزان - المدعىان - / مظفر ومها اولاد ناظم محمد .  
المعيز عليه - المدعى عليه - / ١. وزير العدل/إضافة لوظيفته .  
٢. محمد عامر محمود .

الادعاء

ادعى وكيل المدعىان أمام محكمة القضاء الإداري بأنه قدم تظلمًا إلى المدعى عليه الأول برقم (٤٤) في ٢٠١٢/٢/٢ ولم يحصل على إجابة تحريرية رغم مرور شهر وسبعين معارضه المدعى عليه الثاني بأن هناك خلاف في المساحة وخطأ مادي في تسلسل العقار رقم (٦٦/٣٥) من المقاطعة ١٤ هبيت خاتون والذي انتقل اليهما من مورثهما شكريه محمود ابراهيم في عام ٢٠٠٧ حيث ورثته بموجب قسمة رضائية قسمة جمع في شهر تموز من عام ٢٠٠٥ مع المنقسم المدعى عليه الثاني الذي يتعرض للمدعىان ولمستأجرى العقار تعرضاً قاتلتين رغم انه ساكن في العقار المجاور المرقم (٦٦/٣٥) من المقاطعة ١٤ هبيت خاتون منذ عام ٢٠٠٥ بموجب القسمة الرضائية واتهما فوجنا بتقرير المهندسة في دائرة التسجيل العقاري في الاعظمية بأن هناك خطأ مادي في تسلسل العقار لذا طلب دعوة المدعى عليه الاول للمرافعة والحكم بتصحيح الخطأ المادي وتحميه كافة الاضرار والرسوم وايقاف تعرض المدعى عليه الثاني لهما واتهما بقدران قيمة العقار لغرض الرسم بمبلغ قدره خمسون مليون دينار . ونتيجة المرافعة الحضورية والعلنية قررت محكمة القضاء الإداري في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١٢/٥/١٤ إحالة الدعوى إلى محكمة بدأءة الاعظمية للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي والاحتفاظ للمدعىان بالرسم المدفوع . ولعدم قناعة المدعىين بالقرار طعنا به تمهيزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب

كو<sup>7</sup> ماري عبراق  
داد كاي بالآي نيتبيهادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٢/٨/٤ تمييز/الاتحادية

اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠١٢/٥/١٧ طلبا فيها نقض القرار  
وإعادة اضمار الدعوى لمحكمةها.

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز القاضي باحالة الدعوى الى محكمة بداعي الاعظمية للنظر فيها وفقاً لاختصاصها الوظيفي وجد انه ليس من القرارات القابلة للطعن تمييزاً بمفرداته وإنما يطعن به مع الحكم الحاسم النهائي الذي يصدر في الدعوى بالنتيجة مما يقتضي رد الطعن التمييزي لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن التمييزي مع تحويل الممرين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق . ٢٠١٢/٨/٨

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبendi

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو النمن

الدعاوى  
١